

ملحق رقم (3)
نشرة الاكتتاب

نموذج محتويات نشرة الاكتتاب

يجب أن تتضمن نشرة إكتتاب كل صندوق المعلومات الضرورية التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قرار سليم ومدروس بخصوص الاستثمار المقترح، وأن تستوفي البيانات التالية كحد أدنى وفقاً للتسلسل الموضح في هذا الملحق:

أولاً: صفحة الغلاف الخارجية لنشرة الاكتتاب

1. اسم الصندوق.
2. نوع الصندوق.
3. نوع الطرح (اكتتاب عام/خاص).
4. رأس مال الصندوق وشكله (مفتوح / مغلق)
5. اسم مدير الصندوق.
6. اسم أمين الحفظ.
7. اسم مراقب الاستثمار.
8. فترة الاكتتاب.
9. بيان تحذيري على أن يكون بارزاً ومقروءاً بوضوح ومكتوباً بخط غامق ومؤطراً على النحو التالي:

حول محتويات هذه النشرة ننصح المستثمرين بقراءة هذه النشرة وفهمها وفي حالة أي شك يرجى أخذ المشورة من شخص مرخص له طبقاً للقانون ومتخصص في تقديم المشورة حول اتخاذ قرار الاستثمار بالاشتراك في الصندوق.»

ثانياً: الصفحة الأولى داخل النشرة بعد الغلاف

يجب أن تتضمن الصفحة الأولى بعد الغلاف ما يلي:

1. إقرار بإخلاء المسؤولية على أن يكون بارزاً ومقروءاً بوضوح ومكتوباً بخط غامق ومؤطراً على النحو التالي:

وافقت هيئة أسواق المال على تأسيس الصندوق وطرح وحداته. ولا تتحمل الهيئة أية مسؤولية عن محتويات نشرة الاكتتاب هذه، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أية خسارة تنتج عما ورد في نشرة الاكتتاب هذه أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة أسواق المال أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه.

2. في حال صندوق الاكتتاب الخاص، إقرار إضافي بإخلاء المسؤولية على النحو التالي:

تم إصدار هذه النشرة للاكتتاب بوحدات صندوق ذو اكتتاب خاص ولا يجوز عرضها أو توزيعها داخل دولة الكويت إلا على الأشخاص المحددين بالاكتتاب الخاص في الكتاب الثالث عشر من اللائحة التنفيذية الصادرة عن هيئة أسواق المال في دولة الكويت.

3. في حال الصناديق المرخص لها بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، يجب إضافة بيان على النحو التالي:

تم اعتماد (اسم الصندوق) على أنه صندوق مرخص له بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من قبل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي المعين للصندوق.

4. بيان يتعلق بـ «مسؤولية مدير الصندوق» على صفحة الغلاف الداخلية بشكل مؤطر على النحو التالي:

تم إعداد نشرة الاكتتاب من قبل مدير الصندوق ويتحمل مدير الصندوق كامل المسؤولية عن صحة ودقة المعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب. ويؤكد بأنه لا توجد أي بيانات غير صحيحة أو مُضللة أو أي إغفال لحقائق أخرى تجعل أي بيان في نشرة الاكتتاب زائفاً أو مُضللاً.

5. بيان بموافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب على النحو التالي:

تمت الموافقة على نشرة الاكتتاب هذه من قبل هيئة أسواق المال في _____/_____/_____

ثالثاً: قائمة المحتويات

على مدير الصندوق إضافة قائمة بالمحتويات تتضمن العناوين والعناوين الفرعية لكل قسم من أقسام نشرة الاكتتاب مع رقم الصفحة المقابلة لكل منها.

رابعاً: التمهيد

بيان بأن نشرة الاكتتاب قد تم إعدادها طبقاً لقانون هيئة أسواق المال وهذه اللائحة، وتم اعتمادها من قبل الهيئة.

خامساً: التعاريف

في حال وجود مصطلحات تقتضي التوضيح فإنه يجب على مدير الصندوق إضافة قسم خاص للتعريف التوضيحية.

سادساً: بيانات الصندوق

1. اسم الصندوق.
 2. شكل الصندوق : (مفتوح/مغلق).
 3. نوع الصندوق : تحديد نوع الصندوق حسب طبيعة نشاطه.
 4. نوع طرح وحدات الصندوق : (اكتتاب عام/خاص).
 5. عملة الصندوق.
 6. رأس مال الصندوق ونظام سداده.
 7. سياسات الاستثمار وأهدافه، بما في ذلك:
 - أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق.
- وصف لأهداف الصندوق، وأغراضه وإذا كان هدف الصندوق الاستثماري هو الاستثمار في مجال أو قطاع أو مؤشر معين، فيجب أن يشمل الإفصاح المعايير اللازمة لتحديد مجال الاستثمار والمؤشر المتبع.
- ب. ملخص لاستراتيجيات وسياسات الاستثمار الرئيسية التي يستخدمها الصندوق لتحقيق أهدافه، بما في ذلك أنواع الأصول التي سوف يتم الاستثمار فيها من قبل الصندوق أو أي مجال أو تخصص محدد سوف يتم الاستثمار فيه (مثل نوع الأصول والمنطقة الجغرافية وتاريخ الاستحقاق والصناعات وخلافه) والأساليب والأدوات المحددة التي قد تستخدم في إدارة الصندوق واستخدام التمويل والاقتراض والأسواق التي يعزم الصندوق على الاستثمار فيها وقيود وقواعد الاستثمار وحدوده.
 - ج. (بالنسبة للصناديق التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)، تفاصيل المعايير المطبقة لتتوافق أصول الصندوق مع المعايير الشرعية.
 - د. إذا كان من المرجح أن يتعرض الصندوق لتقلبات مرتفعة بسبب طبيعة أصوله الاستثمارية، فيجب إدراج بيان يفيد ذلك.
8. إدارة مخاطر الاستثمار في الصندوق، بما في ذلك:
 - أ. المخاطر الرئيسية المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، بما في ذلك المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق، وأية ظروف من المحتمل بشكل معقول أن تؤثر على صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته.
 - ب. بيان بارز يوضح للمستثمرين ما يلي:
 1. المخاطر المحتملة لخسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق.
 2. أن الاستثمار في الصندوق ليس بمثابة إيداع أموال لدى بنك يقوم بالضمان أو البيع أو مرتبط بالصندوق بشكل آخر.
 9. القيمة الاسمية لوحدة الاستثمار، على أن لا تقل عن دينار كويتي واحد أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
 10. مدة الصندوق .
 11. الحد الأدنى والأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات.

سابعاً: بيانات مقدمي الخدمات:

مدير الصندوق

1. اسم مدير الصندوق.
2. رقم الترخيص الصادر عن هيئة أسواق المال.
3. العنوان المسجل وعنوان المقر الرئيسي لمدير الصندوق وبيانات الاتصال الهاتفية وعنوان أي موقع إلكتروني يتضمن معلومات عن الصندوق أو مديره.
4. نبذة عن مدير الصندوق وتاريخ التأسيس.
5. أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق ونبذة مختصرة عن سيرتهم الذاتية.
6. ملخص المعلومات المالية مع توضيح رأس المال المدفوع وكبار المساهمين والإيرادات والأرباح عن السنة المالية السابقة.
7. أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق.
8. بيان للأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق.
9. المهام التي كلف بها طرف آخر من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق.
10. أية أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية أو من الممكن أن تتضارب مع أنشطة الصندوق.

أمين الحفظ

1. اسم أمين الحفظ
2. رقم الترخيص أو التسجيل الصادر عن هيئة أسواق المال.
3. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ.
4. نبذة عن أمين الحفظ وتاريخ التأسيس.
5. وصف الأدوار الأساسية والمسؤوليات فيما يتعلق بالصندوق.
6. ذكر المعلومات أعلاه فيما يخص أمين الحفظ الفرعي حيثما ينطبق ذلك.

مراقب الاستثمار

1. اسم مراقب الاستثمار.
2. رقم الترخيص أو التسجيل الصادر عن هيئة أسواق المال.
3. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراقب الاستثمار.
4. نبذة عن مراقب الاستثمار وتاريخ التأسيس.
5. وصف الأدوار الأساسية والمسؤوليات فيما يتعلق بالصندوق.

مراقب الحسابات الخارجي

1. اسم مراقب الحسابات.
2. رقم التسجيل الصادر عن هيئة أسواق المال.
3. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراقب الحسابات.
4. وصف الأدوار الأساسية والمسؤوليات فيما يتعلق بالصندوق.

مكتب التدقيق الشرعي الخارجي (للصناديق المرخص لها بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية)

1. اسم مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.
2. رقم الترخيص أو التسجيل الصادر عن هيئة أسواق المال.
3. العنوان المسجل وعنوان العمل لمكتب التدقيق الشرعي الخارجي.
4. نبذة عن مكتب التدقيق الشرعي الخارجي وتاريخ التأسيس.
5. وصف الأدوار الأساسية والمسؤوليات فيما يتعلق بالصندوق.

مستشار الاستثمار (إن وجد)

1. اسم مستشار الاستثمار.
2. رقم الترخيص أو التسجيل الصادر عن هيئة أسواق المال.
3. العنوان المسجل وعنوان العمل لمستشار الاستثمار.
4. نبذة عن مستشار الاستثمار وتاريخ التأسيس.
5. وصف الأدوار الأساسية والمسؤوليات فيما يتعلق بالصندوق.

أي أطراف أخرى تم التعاقد معها.

ثامناً: التعامل

توضيح الفئة المستهدفة من طرح وحدات الصندوق من أشخاص أو شركات أو مؤسسات والنطاق الجغرافي لتلك الفئة.

أ. الاكتتاب والتخصيص

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب المعلومات التالية عن إجراءات الاكتتاب والتخصيص كحد أدنى:

1. اسم وعنوان الجهة المسؤولة عن استلام مبالغ الاكتتاب وآلية سداد مبالغ الاكتتاب. (لا يجوز قبول أي اشتراك بمبالغ نقدية سائله في الصندوق).
2. فترة الاكتتاب، بيان تاريخ فتح باب الاكتتاب وتاريخ إغلاق باب الاكتتاب (يجب ألا يتعدى تاريخ إغلاق باب الاكتتاب فترة 3 أشهر من تاريخ فتح باب الاكتتاب). وإذا انتهت هذه الفترة دون أن يتم تغطية الحد الأدنى لرأس المال جاز لمدير الصندوق أن يطلب من الهيئة مهلة مماثلة كما يجوز العدول عن إنشاء الصندوق، وفي هذه الحالة يرد إلى المشتركين المبالغ التي دفعوها وما حققت من عوائد، وذلك خلال فترة لا تتجاوز 10 أيام عمل من انتهاء فترة الاكتتاب.
3. إجراءات التخصيص وإعادة المبالغ التي لم يتم تخصيص وحدات مقابلها، مع مراعاة ما يلي:
 - في حالة تجاوز حجم الاكتتاب رأس مال الصندوق، يتم توزيع الوحدات على المشتركين كل بنسبة ما اشترك به بعد توزيع الحد الأدنى للاكتتاب على جميع المكتتبين.

- يجب ألا يتجاوز تاريخ تخصيص الوحدات فترة 10 أيام عمل من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب.
- يتم رد المبالغ الزائدة عن قيمة ما تم تخصيصه للمشارك خلال 10 أيام عمل من تاريخ التخصيص ولا يستحق عنها أية فوائد.
- 4. أية بيانات أخرى تخص الاكتتاب والتخصيص.

ب. الاشتراك

البيان التالي:

1. أيام التعامل التي يتم فيها الاشتراك في وحدات الصندوق والموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك.
2. الحد الأدنى لعدد الوحدات التي يجب أن يمتلكها حملة الوحدات وأي صلاحية لمدير الصندوق والحالات التي يمكن فيها تأجيل أو رفض الاشتراك.
3. يكون الاشتراك في الصندوق على النموذج المعتمد لهذا الغرض وتوقيع المشترك على ما يفيد باطلاعه وإقراره على جميع ما ورد في النظام الأساسي الصندوق.

ج. الاسترداد

البيان التالي:

1. أيام التعامل التي يتم فيها استرداد وحدات الصندوق والموعد النهائي لتقديم طلبات الاسترداد.
2. الحد الأدنى لعدد الوحدات التي يمكن أن يستردها حملة الوحدات.
3. الحالات التي يمكن فيها تأجيل الاسترداد.
4. أقصى فترة زمنية تفصل بين الاسترداد ودفع قيمة الاسترداد لحملة الوحدات.
5. يكون الاسترداد من الصندوق على النموذج المعتمد لهذا الغرض.
6. في حال فرض رسوم استرداد مبكر يجب الإفصاح عن ظروف الاسترداد المبكر وكيفية حساب رسومه.

تاسعاً: التقويم والتسعير

1. أيام التقويم التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV).
2. آلية تقويم أصول الصندوق وفق الضوابط والمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة.
3. طريقة حساب سعر الوحدات لأغراض الاشتراك والاسترداد.
4. تفاصيل عن نشر أسعار الوحدات (المكان وعدد المرات).
5. الإجراءات التي سيتم اتخاذها في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير.
6. الحالات التي يجوز فيها تأخير تقويم أصول الصندوق.

عاشراً: سجل حملة الوحدات

1. الجهة التي تحتفظ بسجل حملة وحدات الصندوق.
2. بيان المعلومات الواجب حفظها في سجل حملة الوحدات.
3. بيان يوضح مسؤولية حملة الوحدات بتحديث بياناتهم.
4. بيان يوضح بأن الشروط والأحكام يجب أن تطبق على جميع حملة الوحدات من الفئة نفسها في الصندوق.

حادي عشر: سياسة توزيع الأرباح

بيان يتعلق بسياسة توزيع الدخل والأرباح والتاريخ التقريبي للتوزيع وكيفية دفع التوزيعات، حيثما ينطبق ذلك.

ثاني عشر: الرسوم والمصاريف والأتعاب

1. الإفصاح عن كافة أنواع المدفوعات من أصول الصندوق ومعدل الرسوم.
2. كيفية حساب الرسوم ووقت دفعها من قبل الصندوق.
3. جدول يوضح كافة الرسوم والمصاريف والأتعاب، سواء كانت مستحقة على حملة الوحدات أو من أصول الصندوق أو تدفع من مدير الصندوق.
- (ملاحظة: رسوم الإعلانات والمصاريف التي يتم فرضها من قبل الهيئة سواء كانت عن طريق اللائحة التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة يتم دفعها من أصول الصندوق، أما أية رسوم إعلانات أخرى أو مصاريف لم يتم فرضها من قبل الهيئة فيتحملها مدير الصندوق)
4. أية رسوم على حملة الوحدات عند الاشتراك أو استرداد الوحدات وطريقة حساب تلك الرسوم.

ثالث عشر: المحاسبة والتقارير

1. السنة المالية للصندوق.
2. القوائم المالية:
 - أ. فترات تقديم القوائم المالية وأماكن الإعلان عنها.
 - ب. توضيح بأن توفر القوائم المالية السنوية المدققة للصندوق مجاناً عند طلبها وتوضيح كيفية حصول حملة الوحدات على نسخة منها .
3. التقارير الدورية لحملة الوحدات
4. يتضمن وصف التقارير الدورية التي سيتم تزويد حملة الوحدات بها وفترات تقديم التقارير، وكيفية تقديم هذه التقارير لحملة الوحدات.
5. المعلومات الدورية للجمهور (خاص بالصندوق العام فقط).

رابع عشر: معلومات أخرى

1. أحكام جمعية حملة الوحدات.
2. الإفصاح عن سياسة تعارض المصالح أو أي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي.
3. إنهاء وتصفية الصندوق والإجراءات المتبعة.
4. إجراءات الشكاوى، بما في ذلك الوسائل التي يمكن استخدامها لتقديم الشكاوى ومكان تقديم الشكاوى.
5. بيان القانون الذي يخضع له الصندوق والجهة المعنية بفض أية نزاعات ناشئة من الاستثمار في الصندوق.
6. أي معلومات أخرى معروفة أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق بشكل معقول، والتي قد يطلبها - بشكل معقول - حملة الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم، أو التي من المتوقع أن تتضمنها نشرة الاكتتاب والتي سيتم اتخاذ قرار الاستثمار بناءً عليها.